"نقد مبدأ شكل الدولة الوارد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ضوء فلسفة هيجل للقانون "

أ.د. زيد عباس كريم

مرتجى جياد عباس

Criticism of the principle of the form of the state contained in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 In the light of Hegel's philosophy of law

الكلمات الافتتاحية :
مبدأ شكل الدولة، مبادئ دستورية، فلسفة هيجل

Keywords :
The principle of the form of the state, constitutional principles, Hegel's philosophy

Abstract: The study is discussing a principle of the basic principles mentioned in the constitution of the 2005 Republic of Iraq, which is the principle of the form of the state, an attempt and directed criticism to it through its calibration with a model of the philosophy of law, which is Hegel's philosophy of the law. Which Hegel's philosophy talked about.

الملخص

الدراسة تبحث في مبدأ من المبادئ الاساسية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وهو مبدأ شكل الدولة، محاولة وتوجيه النقد اليه من خلال مقايسته مع نموذج من فلسفات القانون وهو فلسفة هيجل للقانون، الهدف منها محاولة ايجاد العقلانية والشمول في النص الدستوري الذي نظم هذا المبدأ، الذي تحدثت عنها فلسفة هيجل.

المقدمة

الدستور هو المنظم للمبادئ الاساسية للدولة كونه يمثل الإرادة الكلية والحرية، إذ يقول هيجل: "ان دستور الدولة هو بالدرجة الأولى تنظيم الدولة، والعملية التي ترتبط بذاتها في حياتها العضوية، وهي العملية التي تميز بها الدولة لحظاتها داخل ذاتها وتطورها حتى تصل إلى مرحلة الوجود القائم بذاته، والدولة ثانيا: فرد، وحيد، وفريد، ومانع، وبناء على هذه الخصائص يرتبط بغيره من الدول الاخرى، وهكذا توجه نشاطها المتمايز إلى الخارج، ومن ثم تقيم داخل ذاتها مثالية تمايزاتها الموجودة بداخلها"[١]، ومن ثم يجب ان يعبر الدستور عن إرادة الأمة (الافراد) الكلية، وعن واقعهم وتاريخهم. فالدولة عند هيجل هي "واقع أخلاقي وهذا يعني أنها لا يمكن أن تتصور بوصفها جهازا، بل هي تجمع في تركيب واحد بين بعدي الموضوعية والذاتية، اللذين تعود الوعي الحديث أن يضاد بينهما. إنها تنتمي – حتى نقول ذلك في عبارات هابرماس– إلى النسق كما تنتمي إلى العالم المعيش . ان الدولة هي اكبر من واقع العنصر الأخلاقي فهي فعليته وذلك يعني المعقولية المتحققة بالفعل" [٢] . إذ إن فكرة الدولة لابد أن تتحقق على مستويين الأول المفهوم والثاني على مستوى تحققها الفعلي العيني، إذ يرى هيجل ان فكرة الحق والتي تشمل فكرة الدولة كأحد تمظهراتها، لابد أن تكون فضلا عن وجودها كفكرة معطاة، ان تتحقق على المستوى العيني لتلك الفكرة في الوقت ذاته[٣]. في حين أن دستور جمهورية العراق قد حدد شكل الدولة، من خلال نص المادة (١) من الدستور التي نصت "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا

الدستور ضامن لوحدة العراق" [٤]. وهو ما قد يشكل جانبا من التشكيك في امكانية مطابقة تلك الفكرة الدستورية للإرادة الكلية وتطبيقاتها العينية على أرض الواقع، أو تمثل عملية فرض واقع جديد، ولعله يوحي بعدم وجود رؤية فلسفية موحدة للاتجاهات التي شاركت في كتابة الدستور فجاء هذا النص الدستوري يحمل بعض المؤاخذات يأتي في مقدمتها عدم الانسجام بين مواده[٥]. إن هذه المادة حددت شكل الدولة ونظام الحكم، ومن المعروف أن شكل الدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم، و يتعلق بمضمون الدولة أي بأركانها الاساسية، وبإمكان تحقق هذه الفكرة في الواقع. وعليه فإن شكل الدولة يجب أن يظهر قبل ظهوره في النص الدستوري كفكرة موضوعية، يجب أن يظهر كفكرة ذاتية لدى أفراد الدولة كافة.

أما التحقق الموضوعي لفكرة الدولة فهو خاضع للبعد التاريخي لتطور هذه الفكرة لدى الأفراد بعنوانها الجزئي وتطورها التاريخي بالنسبة للدولة بعنوانها الكلي. ومن خلال شكل الدولة الوارد في دستور جمهورية العراق نستطيع الاجابة عن اسئلة عدة منها "هل هي دولة بسيطة موحدة، ام دولة مركبة فيدرالية أو كونفدرالية"؟ [٦] وما إلى ذلك من تفصيلات. و "تقسم الدول من حيث التكوين، إلى موحدة واتحادية، وتقسم من حيث الرئيس الأعلى للدولة، إلى ملكية وجمهورية، ومن حيث الخضوع للقانون تقسم إلى دول قانونية واستبدادية، وتقسم من حيث مشاركة الشعب في السلطة إلى دول تأخذ بالديمقراطية المباشرة وأخرى تأخذ بالديمقراطية غير المباشرة وثالثة تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة، ومن حيث مصدر السيادة والسلطة تقسم إلى ديمقراطية وأرستقراطية

ومونقراطية، ومن حيث السيادة تقسم إلى دول كاملة السيادة واخرى ناقصة السيادة"[٧]. وقد حدد الدستور شكل الدولة في "اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة"[٨]. وفي هذا لنا قول وتفصيل، اذ سنتناول شكل الدولة من خلال النص الدستوري ونقايسه على فلسفة هيجل في مبحثين:

المبحث الاول: الدولة الاتحادية الواحدة [٩] : أول سؤال يتبادر إلى الذهن ما هي الدولة الاتحادية؟[١٠] وللإجابة على هذا السؤال لابد من تمييز الدولة الاتحادية عن غيرها من أشكال الدول ثم بيان أنواع الدول الاتحادية ثم بيان ماذا قصد النص الدستوري منها؟ ، ثم بيان معنى ان تكون (واحدة)! فهناك نوعان من الدول: الدولة البسيطة (الموحدة) والدولة المركبة الاتحادية. فأما "الدول البسيطة أو الموحدة هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، كفرنسا وايطاليا واليونان وتركيا والاردن ومصر وسوريا ولبنان"[١١]. فتكون الدولة البسيطة "فيها السيادة موحدة، وتبدو الدولة وكأنها وحدة واحدة متجانسة مندمجة اندماجا كليا، وتظهر هذه الدولة، حينما تتكامل عناصرها الرئيسية (الشعب–الاقليم– السلطة)"[١٢]. أما الدولة المركبة الاتحادية فهي "الدولة التي اتحدت مع غيرها لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل منها عن تحقيقها بمفردها"[١٣] فالدولة الاتحادية هي الوجه الآخر للدولة ففي "قبال الدولة المركزية الموحدة تقف الدولة الاتحادية المركبة، والاتحاد الفدرالي ليس النموذج الوحيد للدولة المركبة لكنه الأكثر شيوعا وانتشارا من بينها فقد تجاوز عدد الدول الفدرالية مائة دولة أي أن أكثر من نصف دول العالم تتبنى الصيغة الفدرالية في بناء الدولة، أما باقي نماذج الدولة المركبة (الاتحاد الشخصي– الكونفدرالية – الحقيقي) فأصبحت من الماضي أو أضحت نماذجها نادرة"[١٤]. والفدرالية آلية دستورية لتقسيم السلطة بين مختلف مستويات الحكومة بحيث تتمتع الوحدات الفيدرالية بشكل دستوري كبير لضمان الحكم الذاتي على بعض مجالات السياسة مع تقاسم السلطة وفقًا لذلك مع القواعد المتفق عليها على المجالات الأخرى. وهكذا ، فإن

الفيدرالية تجمع بين الحكم الذاتي الجزئي والحكومة المشتركة الجزئية، وعادة ما ترتبط الأنظمة الفيدرالية بالتنوع الثقافي أو الإقليمي، ومن أمثلة الدول الكبيرة البارزة للبلدان الفيدرالية (أو البلدان ذات الخصائص الفيدرالية المشابهة، والتي يشار إليها أحياناً باسم "شبه الاتحادات) الأرجنتين، بلجيكا، البرازيل، كندا، ألمانيا، الهند، ماليزيا، نيجيريا، باكستان، إسبانيا، وجنوب، إفريقيا، والولايات المتحدة[١٥]. وتجدر الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لم يخصص النوع الاتحادي صراحة إذ "الملاحظ أن الدستور يشير للنظام الاتحادي ولا يذكر الفيدرالي في أي نص من نصوصه، ويقينا أن هناك فارقاً بين النظام الاتحادي والفيدرالي، فالفيدرالية واحدة من انواع الاتحاد وليس رديف له"[١٦] فأما الاتحاد الشخصي "فهو اتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل وبالتالي فمظاهر الاتحاد لا تتجسد هنا إلا في شخص رئيس الدولة فقط، لذلك لا يشكل الاتحاد الشخصي دولة واحدة، بل تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية الكاملة، وبكل اختصاصاتها التي ينظمها دستورها الخاص" [١٧]. أما الشكل الثاني من أشكال الدولة الاتحادية فهو الاتحاد الحقيقي وهو "يقوم على الاتحاد الحقيقي أو ما يسمى أحياناً الفعلي بين دولتين أو أكثر، بحيث تخضع جميع الدول المنظمة للاتحاد لرئيس واحد مع اندماجها جميعها في شخصية دولة واحدة تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي باسم الاتحاد، كل ذلك يتم مع احتفاظ كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية، فالاتحاد الحقيقي لا يقف عند وحدة رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي وإنما ينشئ رابطة قوية بين الدول الأعضاء وذلك بعد

توحيدها في دولة الاتحاد الواحدة من الناحية الخارجية فقط، اما من الناحية الداخلية فتحتفظ كل دولة بنظام حكمها الداخلي ودستورها الخاص وإدارتها الذاتية" [١٨]. النوع الثالث هو الاتحاد الاستقلالي أو الكونفدرالي و" ينشأ الاتحاد الاستقلالي التعاهدي من اتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على تكوين هذا الاتحاد أو الانضمام إليه مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية بكل ما تتضمنه من تطبيق لدساتيرها الخاصة وقوانينها وأنظمتها الداخلية" [١٩]. أما النوع الأكثر شيوعا وشهرة فهو الاتحاد المركزي الفدرالي[٢٠]. وهو لم ينشأ كما حدث في أغلب الاتحادات السابقة عن معاهدات دولية بين دول الاتحاد ، بل " ينشأ الاتحاد المركزي ويخضع للقانون الدستوري لذلك فهو اتحاد قانون دستوري، فالاتحاد المركزي ليس اتفاقا بين دول، ولكنه في الواقع دولة مركبة تتكون من عدد من الدول أو الدويلات اتحدت معا وانشأت دولة واحدة تفنى فيها الشخصية الدولية لهذه الدويلات الأعضاء" [٢١]. ويعتمد الشكل الاتحادي الفيدرالي للدولة على مبدأي الاستقلال الذاتي والمشاركة وهما مبدآن يتعلقان أو يعودان بالفائدة للاقاليم إذ إن الاستقلال الذاتي يعطي الاقاليم جزءاً من الاستقلالية التي لا يمكن أن تتمتع بها في ظل شكل الدولة البسيطة، كما ان المشاركة في القرار وتقسيم الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية للاقاليم، يعطي للاقاليم جانبا من المشاركة في السلطة وادارة الدولة ، ولذا فإن الشكل الفدرالي له علاقة بنظام الحكم [٢٢]. وهذا الشكل الاتحادي، أي الفدرالي[٢٣]، هو الذي تبناه دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ شكلا للدولة ونظاما لإدارتها "إذ تبنى دستور ٢٠٠٥ الدائم النظام الفدرالي أسلوبا لإدارة الدولة ولا يعد هذا النظام من

مستجدات دستور ٢٠٠٥، حيث ورد النص عليه في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية"[٢٤]. وقد وجهت انتقادات لهذا التحول في شكل الدولة من الموحدة إلى الاتحادية (الفدرالية) في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية إذ كيف "تم ادراك إرادة الشعب العراقي وتحديدها بالفدرالية في تلك الفترة؟ خاصة أن قرار تغير شكل الدولة هو قرار يتطلب اجماع وطني وليس قرار مجموعة محدودة لا تعبر عن إرادة الشعب العراقي" [٢٥] وعلى الرغم من عدم تصريح الدستور بلفظ الفدرالية أو بكون الاتحاد فدرالي، إلا أنه صرح بأن النظام اتحادي، معتمدا على القانون الأساس الذي بنيت عليه عملية كتابة الدستور وهو قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[٢٦]. الذي نص على الشكل الاتحادي (الفيدرالي)، والذي استمر العمل به حتى صدور دستور ٢٠٠٥[٢٧]. ويرى جانب من الفقه القانوني أن النموذج الفدرالي العراقي نموذجا فريدا من الفدرالية، إذ أن أغلب النماذج الفدرالية التي ظهرت في العالم تقع ضمن السياق العام لمعطيات الدولة الفدرالية ولا تخرج عنها كالفدرالية الامريكية والفدرالية الالمانية والسويسرية، إلا أن النموذج العراقي له خصوصيته الأمر الذي لا يجعله يدخل ضمن النماذج الاخرى المعتمدة، كما ويقدم نموذجا فريدا جدير بالتأمل والدراسة[٢٨]. وقد تعرض دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، لانتقادات كثيرة منها أن "تغيير الدستور الدائم لشكل الدولة العراقية من دولة موحدة إلى دولة اتحادية فدرالية، في الوقت الذي لا يوجد مثال في التاريخ يشير إلى أن دولة موحدة غيرت شكلها من دولة بسيطة إلى دولة فدرالية" [٢٩] إذ أن أغلب النماذج الفدرالية الرصينة في العالم غيرت شكلها من دويلات مفككة إلى الاتحاد الفدرالي مرورا بالكونفدرالي، أي أن

الشكل الكونفدرالي كان الطريق لظهور الشكل الفدرالي[٣٠]. فالانتقال من الكونفدرالية إلى الفدرالية في بعض البلدان كالولايات المتحدة، هو انتقال من اللادولة إلى الدولة الواحدة، إذ أن تجميع تلك الكيانات البشرية كان في البدء عن طريق الكونفدرالي الذي يربط تلك الدول أو الدويلات بمصالح وأهداف معينة، إلا أنها حين أرادت أن تكون دولة واحدة ذهبت باتجاه الفدرالية[٣١]. فيما يرى آخرون أن الدول الفدرالية تنشأ بإحدى طريقتين لا ثالث لهما وهما: الاتحاد بالتجمع أو الانضمام، والاتحاد بالتفكك، وهناك أمثلة على الاتحاد بالتفكك منها الاتحاد السوفيتي والبرازيل والأرجنتين والمكسيك وفنزولا وكولمبيا والهند وماليزيا ونيجيريا ويوغسلافيا[٣٢]. وفي هذه الحالة فإن العراق أخذ بالاتحاد الفدرالي على الرغم من أن نص المادة (١) من الدستور لم تحدد نوعا معينا من الاتحاد، إلا أن السياق العام ونمط مواد الدستور الأخرى تقترب من الشكل الفدرالي، بل الشكل الفدرالي الذي يتشكل بـ(الاتحاد بالتفكك). إن القول بدولة (اتحادية واحدة) يتضمن ما يعبر عنه هيجل باللحظة الجزئية السالبة[٣٣]، أي يتضمن نقيضها، فيتضمن القول بأن الدولة ليست واحدة فهي دولة اتحادية، أي إن هذه العبارة تضمر التجزئة لاسيما إذا نظرنا إلى أن العراق كان قبل هذا الدستور وعلى مدى حكومات متتالية منذ تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١، هو دولة واحدة، والاتحاد يفترض وجود أجزاء تتحد فيما بينها لتكوين شيء آخر هو نتاج ذلك الاتحاد، أي الدولة الاتحادية وهذا ربما يؤسس لافتراض تجزئة وتفكك لتلك الدولة. إذ أن الدول الاتحادية تنشأ أما باتحاد دولتين أو أكثر لتشكيل دولة واحدة، أو أن تكون هناك أقاليم غير منتظمة في دولة يكون باتحادها تشكيل لتلك الدولة، وهو الاتحاد بالتجمع، والحال أن العراق منذ

تأسيسه هو دولة واحدة. انفصل عنها جزء بحكم ذاتي وهو إقليم كردستان[٣٤] وعند كتابة الدستور حاول المشرع العراقي التركيز على هذه النقطة ليبين أن إقليم كردستان هو جزء منفصل عن العراق، وباتحاده بالعراق يكون العراق دولة اتحادية واحدة. فعلق الدستور الكل على الجزء. ولعل المنطق الرياضي له كلمة في هذا الموضوع. فلو اخذنا كلمة اتحادية، فانها تعني الصيغة المنطقة (الاتحاد) والتي يرمز لها بالرمز (U). ولنا ان نتساءل عن ماهية القضايا التي ترتبط برابطة الاتحاد في الدولة، وسوف نجد انها ستكون مجموعتين لا ثالث لهما . المجموعة الاولى هي الاقليم والتي يمكن ان نرمز لها بالرمز (س)، والمجموعة الثانية هي المحافظات غير المنتظمة في اقليم والتي يمكن ان نرمز لها بالرمز (ص). كما لنا ان نتساءل هل يوجد تقاطع بين المجموعتين المتحدتين (س) و (ص)؟ ام انهما مجموعتين منفصلتين لا يوجد بينهما انتماء مشترك؟ وفي هذه الحالة محل الدراسة نجد ان هذا الاتحاد يضمر التقاطع بين المجموعتين الجزئيتين. فـ (س) تتقاطع مع (ص) في مجالات عدة، منها الدين، الاقتصاد، الثروات الطبيعية، التاريخ، وكما في المثال ادناه: ففي مجال الدين كمثال: لو رمزنا للمسلم السني بالرمز (م س) والمسلم الشعي بالرمز (م ش) و المسيحي بالرمز (ح) والزرادشتي بالرمز (ز) والكاكائي بالرمز (ك) والمنادائي بالرمز (ن) والايزيدي بالرمز (د). ووزعنا تلك العناصر على المجموعتين (س) و(ص) فإن الناتج للاتحاد يكون كما يلي:

{ م س، م ش، ح، ن } ∪ { م س، م ش، ح، ز، د، ك} = {م س، م ش، ح، ن، ز، د، ك} وكما موضح في الشكل ادناه:

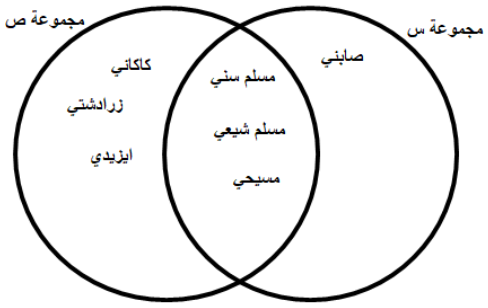

وبهذا نجد ان مجموعة الاتحاد تحتوي ضمنا على مجموعة التقاطع، إذ ان :

{ م س، م ش، ح، ن } ∩ { م س، م ش، ح، ز، د، ك}= { م س، م ش، ح}.

وهكذا باقي التقاطعات في المجالات المختلفة، ولو حاولنا حذف التقاطع من مجموعة الاتحاد لتفكك الاتحاد وتم نفي الاتحاد من الاساس، فمجموعة التقاطع هي الاكثر أهمية داخل مجموعة الاتحاد.

ثم ان الاتحاد بين مجموعتين ليس بينهما تقاطع، هو أسهل في عملية التفريق وفك الاتحاد، وهذا ما يلاحظ في الدول الاتحادية التي تتكون من دولتين لا توجد بينهما مشتركات كافية يمكن أن تمثل مجموعة تقاطع، أما الدولة التي توجد فيها تلك العلاقة، فإن الاتحاد يكون اكثر قوة، ويصعب فك علاقة الاتحاد الحاصلة بينها.

وقد ينصرف تفسير (اتحادية واحدة) إلى المعنى الظاهر أي إلى النظام الفدرالي دون النظام الكونفدرالي – الذي ينشأ عن اتحاد أكثر من دولة-، وهو تأكيد لنوع الاتحاد والسيادة الكاملة.

ويبدو من ذلك أن النموذج العراقي هو اتحاد فدرالي بالتفكك، وأن "هذا التفكك يحدث عادة في الدولة الموحدة التي تعتمد نظاما لا مركزيا إدارياً واسعاً، بحيث تنمو وتتطور هذه اللامركزية مع الوقت ويبدأ شعور هذه الجماعات المحلية بتمايزها عن الجماعات الأخرى، ومدفوعة بعوامل قومية أو ثقافية أو لغوية، فتطالب بالاستقلال السياسي والحكم الذاتي مع رغبتها بإبقاء رابطة قانونية من نوع ما مع الدولة، ولهذا فإن أحد مخاطر اللامركزية الادارية الموسعة هو تحولها مع الوقت إلى لا مركزية سياسية، أي إلى فدرالية تكون مهدا لتفكك آخر واستقلال أو انفصال نهائي، أو تكون على الأقل دولة فدرالية ضعيفة لا تقوى أمام الاعتبارات المحلية، ولا تصمد أمام رياح الانقسام" [٣٥].

لقد انتقد هيجل تفكك الدولة الالمانية في نقده للدستور الألماني، ووصف ألمانيا بأنها لم تعد دولة، ويقول هيجل: "فإذا كنا سنقول أن ألمانيا لا تزال دولة، فإننا لا نستطيع أن نفعل شيئا سوى أن نكرر ما يقوله عالم سياسي أجنبي (فولتير) فنسمي الاخلال الحالي للدولة بأنه فوضى لولا أن الأجزاء التي تتألف منها قد جعلت من نفسها دولا"[٣٦] "ويستطرد هيجل ليقول أنه على الرغم من أن مظهر الوحدة بين هذه الوحدات السياسية الألمانية – المقاطعات والأقاليم الألمانية المتعددة – ما زال قائما، لكنه في الواقع ليس رابطة موجودة الآن وإنما هو ذكرى لرابطة ماضية"[٣٧] ومن هذا يبدو أن هيجل بنقده للدستور الألماني في

حينها كان ضد الحالة الألمانية من تفكك الأجزاء وعدم قدرة الدولة المركزية – إن صح التعبير– على أن تكون قوية. أما في كتابه (اصول فلسفة الحق) فإن هيجل لم يقف بوجه النظام الاتحادي، إلا أنه يرى أن النظام الاتحادي يجب أن تكون الاجزاء فيه كالأعضاء في الجسد الواحد والسلطات كالمفاصل التي تكون في ذلك الجسد وأن الدولة يجب أن تكون فردية واحدة [٣٨]. ويبدو أن هذا الخيار كان لدى الساسة العراقيين الذين شاركوا في كتابة الدستور إذ إن "تتبع الأحداث التي سبقت الاحتلال وانتاج قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يبين أن قناعات مسبقة تولدت عند الساسة العراقيين أيام المعارضة لتبني الفدرالية خياراً دستورياً بعد الاطاحة بالنظام القائم، وتولدت هذه القناعة من الأمر الواقع الذي تعيشه كوردستان" [٣٩]. على الرغم من أن الاتجاه العام في العالم يتجه إلى الوحدة، فالمسيرة في العالم نحو المركزة في الدولة الفدرالية، وهيمنة السلطة المركزية فيها، لا يمكن أن تكون غير تصحيح لخطأ تأريخي في المسار الفدرالي [٤٠] ومن الجدير بالذكر أن الدستور قد نص على أن الاتحاد الذي يقره الدستور هو اتحاد حر، إذ ورد في ديباجة الدستور ما نصه "أن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضا وسيادة"[٤١]. وهذا ربما يعني أن خيار الانفصال للأجزاء والأقاليم هو خيار وارد، فالاتحاد جاء نتيجة الحرية التعسفية وليس الحرية التي قصدها هيجل في الدولة، وهذا ما يشكل تناقضا مع المبدأ الأساسي للدولة وهو ضمان وحدة العراق، وفلسفة هيجل باعتبار أجزائها أعضاء لكائن حي واحد لا يمكن فصل أجزائه عنه بشكل من الأشكال. المبحث الثاني : دولة مستقلة – ذات سيادة كاملة يرتبط الاستقلال بشكل الدولة ونظامها السياسي، كما يرمز الاستقلال إلى

الاستقلال الداخلي والاستقلال الخارجي للدولة، في الوقت الذي يمثل سيادة الدولة ووحدتها، وقد وصفها دستور جمهورية العراق بأنها (مستقلة ذات سيادة كاملة)، وهي بذلك تختلف عن الدول غير المستقلة أو ذات السيادة المنقوصة. فالاستقلالية هي أن تكون الدولة مستقلة تمارس جميع اختصاصاتها التي يعترف بها القانون على إقليمها من دون تدخل أية دولة أخرى، تفرض عليها توجيهات خاصة تحد من سيادتها [٤٢] . كما أن استقلال الدولة يرتبط بخاصية مهمة من خصائص الدولة وهو الشخصية المعنوية، أو ما يعبر عنه هيجل بالفردية الكلية [٤٣]، ذلك أن الشخصية المعنوية تؤهل الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وإن ظلت مستقلة عنهم، "فالشخص المعنوي عبارة عن شخص قانوني، متميز عن الأشخاص الآدميين الذين يدخلون في تكوينه، والقادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الحقوق والالتزامات لصيقة بالشخص المعنوي ومتميزة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين له وهم الشعب"[٤٤]. فالدولة عند هيجل ذات شخصية مستقلة عن غيرها من الدول وعن أفرادها المكونين لها "ولما كانت الدولة فردا، فإن الطابع الاساسي لعلاقتها بالدول الاخرى يشبه العلاقات القائمة بين شخصيات مستقلة بالضرورة، وكذا نجد ، بالمثل، أن السمة الأولى لكل دولة في علاقاتها بالدول الأخرى هي استقلالها. وبالتالي فالحق الرئيس للدولة في القانون الدولي هي أنه ينبغي أن يعترف بها وأن تحترم على نحو ما هي عليه، فحتى إذا ما نشبت الحرب بين دولتين فإن كلا منهما يعترف بأن الأخرى دولة مستقلة"[٤٥]. فالاعتراف للدولة بشخصيتها المعنوية يعني وحدة

الدولة واستقلاليتها، لا عن الأفراد المحكومين فحسب، بل عن الحكام أيضاً، وبالتالي زوال فكرة شخصية السلطة، وظهور السلطة المجردة النظامية، وعلى الرغم من تطور الأنظمة السياسية في العالم، وما يصاحب ذلك من تغيير في القائمين على السلطة أو تعددهم فإن ذلك لا يؤثر و لا يغير من وحدة شخصية الدولة، وتبقى ككائن مستقل(٤٦). وقد نص دستور جمهورية العراق في المادة (١) على أن جمهورية العراق دولة (مستقلة ذات سيادة كاملة) وبهذا فقد ميزها عن الدولة منقوصة السيادة، كما نص الدستور في الديباجة على "إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضا وسيادة"(٤٧). أما ما يخص السيادة (٤٨)، فإنه لابد من التفرقة بين الدول ذات السيادة والدول التي ليست ذات سيادة أو الدول ذات السيادة المنقوصة. والسيادة تتعلق بالدولة داخلياً وخارجياً فالسيادة الداخلية هي سيادة السلطة الحاكمة والسيادة الخارجية هي مواجهة تلك الدولة بشخصيتها المعنوية في مقابل الدول الأخرى(٤٩). فالدولة كاملة السيادة هي "الدول التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها لسلطة أخرى، إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين والالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية والتزامها بعدم الاعتداء على الغير وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتقيدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية، سواء أكانت هذه المعاهدات اختيارية أم إجبارية"(٥٠). أما الدولة ناقصة السيادة فهي "الدولة التي تتبع غيرها من الدول والهيئات الدولية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ويتخذ هذا النوع من الدول عدة أشكال"(٥١)، منها الدول الخاضعة للانتداب، والدول التابعة، والدول المحمية، والدول الخاضعة لنظام الوصاية، وهذه الأنواع

من الدول يجعل منها خاضعة بجزء من سيادتها إلى دول أخرى(٥٢). إذ تتجسد سيادة الدولة في جانبها الداخلي من خلال دستور الدولة ورئيسها ووعيها الفردي بذاتها، إذ يرى هيجل "ان الصفة الأساسية للدولة بوصفها كيانا سياسيا هو وحدتها الجوهرية اعني مثالية لحظتها"(٥٣). وهذه الوحدة الجوهرية واللحظة المثالية تتحقق من خلال "أن السلطات الجزئية ووظائفها المختلفة تنحل في هذه الوحدة لكنها تبقى موجودة في آن واحد، لكنها لا تبقى الا بمعنى ان سلطاتها الشرعية لم تعد مستقلة، بل أصبحت حلقات النظام الذي اتسع وتعين بفكرة الكل فمن هذا الكل تنبع هذه السلطات الجزئية، وهي منه بمثابة المفاصل سهلة الحركة، وهو بالنسبة لها ذاتها الفردية" (٥٤). ذلك أن فكرة هيجل عن الدولة أنها كائن حي وأن أجزاءه هي أعضاء ذلك الحي التي لا تشعر كل منها إلا بانتمائها لذلك الكائن، ثم "أن وظائف الدولة الجزئية وانشطتها: هي لحظتها الجوهرية، وهي من ثم تتناسب معها"(٥٥). وهذا ما يشكل سيادة الدولة عند هيجل إذ "إن السيادة تعتمد على القول بأن الوظائف الجزئية والسلطات في الدولة لا توجد بذاتها، أو أنها تتأسس بقوة على إرادة الأفراد الجزئية أو تفسيرهم الشخصي، وإنما تضرب بجذورها في وحدة الدولة بوصفها ذاتهم الفردية" (٥٦) تتجسد سيادة الدولة الخارجية عند هيجل في لحظتها الفردية مقابل باقي الدول " فالفردية هي إدراك المرء لوجوده كوحدة تتمايز تمايزاً حاداً عن الأخرى، وهي تتجلى هنا في حالة الدولة بوصفها علاقة الدولة بغيرها من الدول"(٥٧) فالدولة تكون ذات سيادة باعتبار وحدتها وفرديتها مقابل باقي الدول أي أنها لحظة فردية الدولة خارجيا. وفي دستور جمهورية العراق فإن سياق الجملة (دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة)

يظهر ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه والقضاء الدستوري وفلسفة القانون، من أن السيادة ارتبطت بالاستقلال ووحدة الدولة، وهذه السيادة الكاملة تعني على الصعيد الداخلي أن الدولة المركزية الاتحادية هي صاحبة السيادة في القرار وإدارة الدولة وأنها واحدة لا اعتبار للأجزاء المكونة منها في التأثير على وحدتها وأنها مستقلة على مستوى القرار الداخلي لا سلطة تعلوها أو تشاركها في اتخاذ القرار، أما على الصعيد الخارجي، فيعبر عن أن الدولة لها شخصيتها المستقلة وهي صاحبة السيادة على شعبها وأرضها وقرارها السياسي ولا تأثير على ذلك من دولة أو دول أخرى عليها[٥٨]. إلا أنه يمكن الإشكال على بعض مواد الدستور التي جعلت للأقاليم الجزئية تمثيلا دبلوماسيا خارجيا، إذ نصت المادة (١٢١/رابعا) على "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية"[٥٩]، وقد بينت بعض الدراسات بأن هذه الفقرة من مواد الدستور تنال من مظاهر مبدأ وحدة الدولة، وأوصت بإلغائها من الدستور، كون التمثيل الدبلوماسي في الدولة الاتحادية من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية[٦٠]. وربما يمكن القول انه على الرغم مما ورد من اشكاليات وانتقادات للدستور في شكل الدولة، إلا أنه يمكن أن يعبر عن درجة من درجات الواقعية والعقلانية، إلا أنه لا يمكن بحال من الاحوال أن يمثل اللحظة المثالية والشكل المثالي. ذلك أن الإرادة الكلية التي قال بها هيجل لم تحصل بعد عند افراد الدولة كافة، كما انها برأي هيجل ، وأعني (الإرادة الكلية) ليست ثابتة بل تتطور باستمرار مع الوعي الذاتي للأفراد

والوعي الكلي، وعليه فإن هذا الشكل لم يمثل الإرادة الكلية بل مثل إرادة الاغلبية، حيث فرق بينهما هيجل ولم ينظر إلى الاغلبية بعين الإرادة الكلية بشكل من الاشكال.

الخاتمة

نخلص مما سبق ان مبدأ شكل الدولة الذي ورد في نصوص الدستور سواء في الباب الاول منه او ما ورد في ابواب الدستور الاخرى، قد اغفل الفكرة الفلسفية التي لابد ان ينطلق منها المشرع الدستوري، ذلك من خلال عدم وجود فكرة فلسفية عقلانية شاملة ، ما يبرر عدم منطقيتها. لذلك توصي الدراسة باعادة النظر في مبدأ شكل الدولة من خلال، تبني فكرة فلسفية معينة، وعكس تلك الفكرة على نصوص الدستور بما يحقق للدولة فكرتها الفلسفية العقلانية والمنطقية.

المصادر :

د. امام عبد الفتاح امام ، دراسات في الفلسفة السياسية عند هيجل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ٢٠٠٧.
د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢٠.
د. رعد ناجي الجرة، الكارثة الدستورية دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٨.
د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مؤسسة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩.
د. علي هادي عباس المهداوي، نظريات القانون والسيادة والديمقراطية عند كبار الفلاسفة والمفكرين، ط١، دار الكتاب، بغداد ٢٠٢٢.
د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٧.

د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٨.
د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مطبعة دار المرتضى، الناشر مكتبة دار السلام القانونية، بيروت – ٢٠١٨.
د. فاضل الغراوي، الفدرالية وتطبيقاتها الدستورية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٨.
د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٤، مطبعة النهضة بمصر، ١٩٦٤.
د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣م.
د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠١٠.
عدي يحيى موحان، مظاهر مبدأ وحدة الدولة الاتحادية وضماناته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
مارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق صفحات من التطور الدستوري والسياسي في العراق، ترجمة : فالح الحمراني، ط١، مكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٢.
مرجى جياد عباس البرقعاوي، غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، العراق، العدد ٤٢، ج١، ٢٠١٩م.
مصطفى فاضل كريم ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل، منشور في: مجموعة مؤلفين، فلسفة القانون ورهانات العدالة من رهانات التأسيس إلى مقاربات الواقع، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر، دار الروافد الثقافية –بيروت.
هنس زندكولر، المثالية الالمانية، ترجمة: ابو يعرب المرزوقي واخرون، ط١، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.
هيجل، موسوعة العلوم الفلسفية، ترجمة: د. مام عبد الفتاح امام، ط٣، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٧.
دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
Elliot Bulmer, Federalism , International IDEA Constitution-Building Primer 12, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Second edition, Sweden, 2017, p8.

الهوامش

(١) هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة وتقديم وتعليق: د. امام عبد الفتاح امام، ط٣. دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٢، ص٥٢٩.

(٢) هنس زندكولر، المثالية الالمانية، ترجمة: ابو يعرب المرزوقي واخرون، ط١، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٢، ج ٢، ص٥٩١.

(٣) يقول في هذا الصدد : "موضوع علم القانون الفلسفي هو: فكرة الحق، اعني الفكرة الشاملة عن الحق مع التحقق العيني لهذه الفكرة في آن معا". هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة وتقديم وتعليق: د. امام عبد الفتاح امام، ط٣. دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، ج١، ص٩٣.

(٤) المادة (١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر: مرتجى جياد عباس البرقعاوي، غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، العراق، العدد ٤٢، ج١، ٢٠١٩م، ص٣٩٨-٤١٣.

(٦) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢٠، ص١.

(٧) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مطبعة دار المرتضى، الناشر مكتبة دار السلام القانونية، بيروت – ٢٠١٨، ص٥٣.

(٨) المادة (١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٩) ورد في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة" كما ورد في ديباجة الدستور "نحن شعب العراق... المتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي... ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه..." كما افرد الدستور الباب الثالث تحت عنوان (السلطات الاتحادية)، كما اصطلح الدستور على تلك السلطات باسم (السلطة التشريعية الاتحادية) في المادة (٤٨) ، و (السلطة التنفيذية الاتحادية) في المادة (٦٦)، و (السلطة القضائية الاتحادية) في المادة (٨٩) من الدستور، فضلا عن الاشارة إلى انشاء (محكمة اتحادية)، كما اشار الدستور إلى اصطلاح (الدستور الاتحادي) و(القوانين الاتحادية). ينظر: دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(١٠) ورد في النص الانجليزي للدستور العراقي "The Republic of Iraq is a single federal" ، أي ان لفظة الاتحادية باللغة الانجليزية هي مرادف للفظ فدرالي المعرب ، فلفظ (Federal) تعني بالترجمة العربية (اتحادي) كما تعني (فدرالي)، وقد يكون هذا الخلط الذي دخل على المصطلح هو بسبب الترجمة.

(١١) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٠، ص٧٤.

(١٢) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص٥٤.

(١٣) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق ، ص٥٦.

(١٤) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص٩٦.

(15)Elliot Bulmer, Federalism , International IDEA Constitution-Building Primer 12, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Second edition, Sweden, 2017, p8.

(١٦) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص١٤٣.

(١٧) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٧٨.

(١٨) المصدر نفسه، ص٨١.

(١٩) المصدر نفسه، ص٨٢.

(٢٠) هناك مصطلحان يجري تداولهما في هذا المجال ويتم الخلط بينهما وهما الفدرالية Federalism والفدرلة أو الاتحاد الفدرالي Federation، وهما لا ينصرفان إلى نفس المعنى بل ينطويان على الاختلاف إذ بينما تنصرف الفدرالية Federalism إلى الجانب الفلسفي والايديولوجي ويراد بها المذهب أو المبدأ الفدرالي، تتضمن الفدرلة أو الاتحاد الفدرالي Federation التنظيم المؤسساتي Institutional Arrangement ويقصد بها انشاء النظام الفدرالي. ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢١) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢٢) ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي – العراق نموذجا، مصدر سابق، ص٦٠-٨٦.

(٢٣) وجهت انتقادات إلى الشكل الاتحادي في العراق منها ما يتعلق بالمصطلح للفظ (اتحادية)، بان استخدام هذا اللفظ بدلا من استخدام (فدرالي) لم يكن لتجنب ذكر لفظ غير عربي بل لان نطاق كلمة فدرالي ومفهومها الغربي محدد ومعروف في حين ان كلمة اتحادي العربية تشمل في نطاقها ما يصطلح عليه عالميا بالفدرالي والكونفدرالي في نفس الوقت، وفي الواقع فانه لا توجد ترجمة عربية دقيقة لهذين المصطلحين الغربيين، وجرت العادة ان يفسرا معا بلفظ اتحادي باللغة العربية، ولذلك يمكن القول ببساطة- -ان المصطلح العربي الوارد في الدستور الدائم يمكن ان يشمل مفهومي (الفدرالي) و(الكونفدرالي) معا، واذا كانت النصوص والمضامين الدستورية هي ما يحدد ذلك ويحسمه فإن من يطلع على النصوص اللاحقة حول صلاحيات الاقليم يمكنه ان يرجح بسهولة ان النظام الذي سيتم اعتماده اقرب إلى الكونفدرالية منه إلى الفدرالية، وفي هذه الحالة فإن مستقبل دولة العراق ستكون عرضة للانحلال. ينظر: د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٨، ص١٧٤-١٧٥.

(٢٤) د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٧، ص١٨٣.

(٢٥) د. رعد ناجي الجرة، الكارثة الدستورية، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٦) تعرض هذا القانون (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) لانتقادات كثيرة ومعارضة من قبل المرجعيات الدينية و فقهاء القانون والطبقات الاجتماعية العراقية، لاسيما وان نصوصه كتبت في مكتب أحد المحامين الاجانب وفرض على الشعب العراقي، وجاء الرفض انطلاقا من ان أي قانون لا يصدر أو يصادق عليه من قبل مجلس منتخب لا يعبر عن إرادة الشعب العراقي. ينظر: د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص١٣٧-١٣٩؛ مارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق صفحات من التطور الدستوري والسياسي في العراق، ترجمة : فالح الحمراني، ط١، مكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٢٧) نصت المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ : "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (برلماني) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب".

(٢٨) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣م، ص١٦٧.

(٢٩) د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية- دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٣٠) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص١٦٨.

(٣٢) ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٢-٣٣.

(٣٣) ينظر: هيجل، موسوعة العلوم الفلسفية، ترجمة: د. مام عبد الفتاح امام، ط٣، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٧، مج ١، ص٢١١.

(٣٤) انفصل اقليم كردستان بادارة شؤونه عام ١٩٩٢، بعد حرب الخليج بين العراق والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، وجرت اول انتخابات برلمانية مستقلة عن العراق في الاقليم في ١٩٩٢/٥/١٩، وكان بتأييد ومراقبة دولية من الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي ومنظمات حقوق الإنسان دولية، وبسبب الاقتتال الداخلي بين الاحزاب الكردية الفائزة في الانتخابات تعطل عمل ذلك البرلمان لسنوات ، وظل الاقليم غير خاضع للسيادة المركزية العراقية حتى الغزو الامريكي للعراق. ينظر: موقع برلمان اقليم كردستان على الرابط :
https://www.parliament.krd/arabic/١٩٩٢-الاولى-الدورة-البرلمانية/الدورات-البرلمان/حول/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٧)

(٣٥) د. فاضل الغراوي، الفدرالية وتطبيقاتها الدستورية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص٤٥.

(٣٦) نقلا عن : د. امام عبد الفتاح امام ، دراسات في الفلسفة السياسية عند هيجل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص١٢٩

(٣٧) د. امام عبد الفتاح امام، دراسات في الفلسفة السياسية عند هيجل، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣٨) ينظر: هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٠.

(٣٩) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٤٠) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٤١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٤٢) د. علي هادي عباس المهداوي، نظريات القانون والسيادة والديمقراطية عند كبار الفلاسفة والمفكرين، ط١، دار الكتاب، بغداد ٢٠٢٢، ص١٤٠.

(٤٣) لا يرى هيجل بان الشخصية الاعتبارية (المعنوية) لها وجود حقيقي إذ يقول "وما يسمى بالشخصية الاعتبارية ولتكن المجتمع أو الجماعة أو الاسرة بالغا ما بلغت عينيتها الداخلية، لا يكون لها شخصية الا على نحو مجرد فحسب، بوصفها لحظة واحدة فقط من لحظاتها، ومن ثم فإن الشخص الاعتباري لا يبلغ مرتبة الوجود الحقيقي، اما الدولة فهي بالضبط هذا الشمول الذي تبلغ فيه لحظات الفكرة الشاملة الواقع الفعلي، متطابقة مع حقيقتها" ولذلك فانه يرى ان تحقق فردية الدولة وتشخصها من خلال شخص الملك إذ يقول " وشخصية الدولة لا تكون متحققة بالفعل الا في شخص ما ألا وهو الملك" . هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ص٥٤٤.

(٤٤) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤٥) مصطفى فاضل كريم ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل، منشور في: مجموعة مؤلفين، فلسفة القانون ورهانات العدالة من رهانات التأسيس إلى مقاربات الواقع، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر، دار الروافد الثقافية –بيروت، ص١٤٩-١٦٦.

(٤٦) ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى اعتبار الاعتراف الدولي عنصرا من عناصر الدولة ، وبالتالي اذا لم يتوفر فإن الدولة لا تقوم، إلا أن اغلبية الفقه القانوني يرى ان الاعتراف بالدولة من الدول الاخرى لا يعد عنصرا من عناصر الدولة (الشعب والارض والسلطة) فالاعتراف ما هو الا اقرارا دوليا بالأمر الواقع وليس منشئا لها. ينظر: د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٠؛ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٤، مطبعة النهضة بمصر، ١٩٦٤، ص٢٠٩؛ د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مؤسسة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩، ص١٩١.

(٤٧) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٤٨) ظهرت فكرة السيادة اول مرة عند الرومان وقد عبروا عنها باصطلاح Imperium الذي كان يطلق على سلطة بعض الحكام في عهد الامبراطورية الرومانية، غير ان الفضل في ابرازها في الفكر السياسي الحديث يعود إلى المفكر والفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin الذي طرح نظرية السيادة في ثوبها الجديد في مؤلفه الشهير (ستة كتب عن الجمهورية) عام ١٥٧٦م، وعرفها بانها ((السلطة العليا المطلقة الابدية في الجمهورية (الكومنولث)). د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٤٩) ينظر : هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٠ وما بعدها .

(٥٠) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١١٤.

(٥١) المصدر نفسه، ص١١٤.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١١٥-١٢٠.

(٥٣) هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٠.

(٥٤) هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق ، ج٢، ص٥٤٠.

(٥٥) المصدر نفسه ، ج٢، ص٥٤٠.

(٥٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٠.

(٥٧) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨٧.

(٥٨) ينظر: د. فاضل الغراوي ، الفدرالية وتطبيقاتها الدستورية، مصدر سابق، ص١٥٠؛ د. محمد عمر مولود، الفدرالية وتطبيقها كنظام سياسي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٥٩) المادة (١٢١/رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٦٠) ينظر: عدي يحيى موحان، مظاهر مبدأ وحدة الدولة الاتحادية وضماناته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص٩٦.